

التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل في القانون الجزائري.

Indemnity for permanent incapacity resulting from work accidents in Algerian law.

الدكتور شارف بن يحيى أستاذ محاضر " أ "

جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

chareufbenyahia@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/12/ 25

تاريخ القبول: 2019/11/16

تاريخ الاستلام: 2019/10/ 01

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل باعتباره تعويضاً جزافياً محدداً قانوناً بشكل مسبق، مع شرح للعناصر التي يتطلب القانون الساري المفعول توفرها كمعطيات قبل البدء في حساب مبلغ الرّيع أو الرّأسمال التمثيلي لأي ضحية على أن تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بدفع هذه المستحقات.

وبغض النظر عما يقال بخصوص الأساس القانوني لتحديد نسب هذا العجز تزداد هذه العناصر تداخلاً فيما بينهما عند تعدد العاهات وتعاقبها مما يُعقد عملية حسابه، إذ يظهر عملياً أن النصوص القانونية المحددة لهذا التعويض الجزافي غير كافية لتحقيق العدالة للضحية المصاب بهذا العجز مقارنة بنفس العجز في نظم تعويضية أخرى، مما يستوجب تعديل بعض العناصر وإضافة عناصر أخرى.

الكلمات المفتاحية: التعويض، العجز الدائم، حادث عمل، ريع، رأسمال تمثيلي.

Abstract:

This paper aims to clarify how the indemnity for permanent incapacity resulting from work accidents is calculated as a per-determined juridical indemnity, with an explanation of the elements required by the applicable law as data before starting to calculate the amount of rent or representative capital of any victim provided that the Social Security Authority to pay these dues.

Regardless of what is said regarding the legal basis for determining the proportions of this disability, these elements become more intertwined when multiple disabilities are punished and complicate the calculation process. Other compensatory elements, which necessitates the modification of some elements and the addition of other elements.

Keywords: Indemnity; permanent incapacity; Work accident; rent; Representative capital.

مقدمة:

أضحت المخاطر التي تتربص بالعامل متنوعة وبتنوعها تكبد هذا الأخير الكثير من المصاعب من أجل الظفر بما يسد رمقه من دراهم معدودات مقابل وضع صحي مثلما يترك آثاره على البدن يترك آثارا أيضا على نفسية المصاب وعلى حياته بصفة عامة، ولعل من بين هذه المخاطر حوادث العمل وما تتجر عنها من إصابات متعددة تعدد العوامل المسببة لها خاصة مع ما صاحب الطفرة التكنولوجية والصناعية من تزايد لهذه الإصابات وتعقدها والتي يؤدي بعضها إلى عجز مؤقت وبعضها الآخر إلى عجز دائم جزئي كان أو كلي وبعضها الآخر إلى الوفاة.

وقد كفل القانون الجزائري تعويضا للضحية أو ذويها حسب كل حالة محددا إياه بشكل مسبق وجزافي، ولعله بالتركيز على التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل موضوع دراستنا نتساءل عن مفهوم هذا العجز وعن كيفية حساب ريعه ورأسماله التمثيلي؟ وهل كان كافيا مقارنة بنظم التعويض الأخرى على غرار حوادث المرور؟

هذا ويحاول الباحث تشريح تفاصيل التعويض عن هذا العجز من خلال الوقوف في المحور الأول على مفهوم العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل بتعريف معنى حادث العمل وتبيان شروط تكيفه ثم شرح المقصود من العجز الدائم مع تمييزه عن باقي مسببات العجز الأخرى من حوادث المرور إلى الأمراض المهنية إلى التأمين عن العجز، ثم تركز الدراسة في المحور الثاني على حساب التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل بشرح العناصر الممهدة لحساب هذا العجز من أجر ونسبة عجز إلى غيرها من العناصر، ثم تبيان طريقة حساب هذا التعويض سواء كان ريعا أو رأسمال تمثيلي مع توضيح ذلك بمثال تطبيقي.

وما دمننا بصدد دراسة التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل وبالتالي نستبعد من الدراسة العجز المؤقت وباقي أنواع العجز والأمراض التي ترتب أخطاء عينية أو نقدية، ثم أننا بسدد التركيز عن التعويضات الممنوحة من طرف مصالح الضمان الاجتماعي لا جهات أخرى كشركات التأمين في بعض الحالات (حوادث المسافة أين يتداخل حادث العمل مع حادث المرور). إذ تشمل الاستفادة من التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل كل من عمال القطاع العام والقطاع الخاص غير أننا سنقتصر على العمال الأجراء في غالب أوراق هذه الدراسة، وقد تم اتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المنظم للتعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل والنصوص التنظيمية ذات الصلة والوقوف على ما هو كائن وما ينبغي أن يكون

بتمحيص ثغرات هذه النصوص لطرح البدائل التي يرى الباحث أن من شأنها تحقيق تعويض أكثر انصاف للعامل الضحية.

المحور الأول: مفهوم العجز الدائم (permanent incapacity) الناتج عن حوادث العمل

سنعرف في هذا المحور حادث العمل بداية ثم نتعرض الى تعريف العجز الدائم الناتج عنه وتمييزه عن باقي مسببات العجز الأخرى.

أولاً: تعريف حادث العمل وبيان شروطه

حاول المشرع الجزائري مسايرة النصوص الدولية في هذا المجال آخذ بالتعريف الموسع لحادث العمل للتمكين العمال المصابين من التعويض الجزافي بشروط وضوابط نبرزها فيما يلي:

1- المقصود بحادث العمل (work accidents):

يقصد بحادث العمل تلك الاصابة التي تقع العامل عن عمله لمدة يوم عمل أو أكثر،¹ و هو كل ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباغتة،² تسبب ضرراً داخلياً أو خارجياً بجسم العامل.³ وقد عرّف المشرع الفرنسي حادث العمل في المادة 411 من قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1985 تعتبر كإصابة عمل مهما يكن سبب الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل لكل أجير أو كل من يعمل بأي صفة أو في أي مكان لدى أرباب العمل ورؤساء المؤسسات.⁴

بينما يتجلى من ظاهر النصوص أن المشرع الجزائري صنف عند تعرضه للحوادث المعوض عنها الحوادث الى حادث عمل يقع فعلاً وحادث عمل معتبر حكماً، وقد تعرض للصنف الأول في المواد 6 و (7 و 8 المعدلتين) بينما أشارت المادة 12 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/06/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الى الصنف الثاني (يعتبر كحادث عمل حكماً)، فقد جاء في المادة 6 من القانون 83-13 السابق الذكر بأنه " يعتبر حادث عمل كل حادث انجرت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في اطار علاقة العمل".⁵

¹ - نهاد عطا حمدي و زيد غانم الحصان، الأمن الصناعي وإدارة محطات الخدمة، دار البازوري، الأردن، 2008، ص16.

² - أحمد سلامة شرح قانون العمل، د.د.ن، القاهرة، 1959، ص174.

³ - سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، الجزائر، 2008، ص46.

⁴ - HESS Fallon, droit du travail et législation sociale, Dalloz 7^{eme} Edition, 1993, p 35.

⁵ - المادة 6 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/06/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد

28 الصادرة في 1983/07/05.

كما يعتبر كحادث عمل حسب المادة 2 من الأمر رقم 96-19 المعدل والمتمم للمادة 7 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر الحادث الواقع أثناء: القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم، ممارسة عهدة انتخابية، أو بمناسبة ممارستها، مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.¹

لتزويد المادة 3 من نفس الأمر المعدل والمتمم للمادة 8 لنفس القانون السابق ذكرهما توسيع دائرة حادث العمل حتى ولو لم يكن المعني مؤمن له اجتماعيا وذلك اذا وقع الحادث أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة أو عند القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

أما الصنف الثاني من حوادث العمل فهو ما يعرف بحادث المسافة الذي نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر فقد يقع بسبب العمل أو بمناسبة كوقوعه في مكان العمل أو مكان الإقامة أو مكان تناول الطعام أو مكان يتردد عليه العامل لأغراضه العائلية كروضة الأطفال ومكان عمل الزوجة أو مكان دراسة الأولاد أو مكتب البريد لقبض راتبه... الخ على أن يكون تحت اشراف ورقابة صاحب العمل الذي يمكنه اثبات عكس ذلك بأن ما وقع للعامل لا علاقة له بعمله كخروجه من عمله قبل الوقت القانوني.²

كما أوجب المشرع الجزائري اعتبار الإصابة أو الوفاة التي تطرأ في مكان العمل أو في مدته أو في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث أو أثناء العلاج الذي أعقب الحادث أوجب اعتبارهما ناتجتين عن العمل ما لم يثبت العكس طبقا لما جاء في المادة 9 من القانون رقم 83-13 السالف الذكر.

فقد يكون الحادث وقع خارج عن العمل زمنيا ومكانيا إلا أنه كان بسببه كاعتداء عامل على مسؤوله المباشر بسبب عقوبة تأديبية وقعها عليه، يعتبر الحادث حادث عمل في هذه الحالة.³

نستشف من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري تدرج في تكيف حادث العمل من التعريف الضيق الى تبني التعريف الموسع، اذ اشترط بداية ان يكون حادث مفاجئ غير متوقع وخارجي يصيب العامل في بدنه ويسبب له ضررا تثبت الشهادة الطبية نسبة عجزه أو وفاته خلال سريان علاقة العمل ومن دون اشتراط ارتباط الحادث بتأدية العامل للعمل وقت وقوع الحادث، فيعتبر حادث عمل ما يصيب العامل من أضرار جراء سقوط آلة عليه ويعتبر أيضا من قبيل حادث عمل سقوط عمود كهربائي عليه عندما يكون ماشيا في الطريق نحو عمله، بل ويعتبر من قبيل حادث عمل تعرضه لحادث مرور عند الذهاب والاياب من وإلى العمل.

¹ - الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06/07/1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-13 المؤرخ في 02/06/1983 المتعلق

بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 07/07/1996.

² - Y. Saint Jours, traité de sécurité sociale, T 3, L.G.D.J, France, 1982, P 92.

³ - عبد اللطيف حسين حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 473.

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري زاد توسعا لدائرة حوادث العمل مما ينعكس ايجابا على فئة العمال لتمكينهم من الحصول على التعويضات اللازمة عند اصابتهم بحادث وفقا لاعتبارات المكان والزمان المشار اليها اعلاه، ذلك ان القوانين المنظمة لحوادث العمل والتأمينات الاجتماعية هي قوانين ذات طابع اجتماعي تهدف الى توفير الحماية لأكبر عدد من العمال في محاولة لاستغراق كل جوانب المخاطر الاجتماعية، كل حادث يقع في هذا المجال الزمني والمحيط المكاني يكيف على أنه حادث عمل مستوجب للتعويض بحسب درجة الضرر ونوع العجز وخطورة الحادث على العامل.

2- شروط اعتبار الحادث من حوادث العمل

من خلال المواد السابقة الذكر لابد من توافر شروط معينة لاعتبار الحادث من قبيل حادث عمل وهي:¹

- أ- أن يكون حادثا مفاجئا يصعب معها تحديد بدايته ولا نهايته،
- ب- أن يكون ناتجا عن سبب خارجي فلا يعتبر الارهاق من قبيل الحادث لعدم ارتباطه بقوة خارجية،²
- ج- أن تنتج عنه اصابة بدنية تمس بجسم الانسان وأعضائه الداخلية أو الخارجية، أما ما يترتب من مساس بالسمعة والشرف أو ماله فلا يعتبر من قبيل حوادث العمل،³
- د- الصفة المهنية للحادث بتوافر علاقة العمل أي أنه يقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، لما تحمله علاقة العمل من سلطة اشراف ومتابعة ورقابة وإدارة من المستخدم على العامل (في مكان العمل وزمان تأديته).⁴

ويتطلب عند وقوع الحادث اتخاذ الاجراءات اللازمة من طرف العامل والمستخدم وهيئة الضمان الاجتماعي من تصريح ومعاينة ومتابعة طبية حددتها القوانين السارية المفعول نكتفي بالإحالة اليها، مع ضرورة التوضيح أنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي البت في الطابع المهني الحادث خلال 20 يوم من تاريخ علمها به وفقا لأحكام تشريع الضمان الاجتماعي وكذا قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المؤرخ في 2010/09/02 ملف رقم 623530.⁵

¹ - فرشان فتيحة، نظام التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 50 وما بعدها. وبهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، الأردن، 2007، 332.

² - قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 167.

³ - رمضان جمال الدين، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الاصيل للنشر، ط1، مصر، 2001، ص 28.

⁴ - رشيد واضح، علاقة العمل في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 65.

⁵ - المجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 2، قسم الوثائق، مؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، الجزائر، 2012، ص 387.

ثانيا: المقصود بالعجز الدائم عن العمل الناتج عن حوادث عمل

ان حادث العمل يترتب عنه الكثير من الآثار على جسم العامل منها الاصابة البسيطة كالجراح والخدوش والكدمات السطحية والاصابة المتوسطة التي تقع بين الاصابة البسيطة والاصابة الشديدة التي تؤدي الى العاهة المستديمة بعجز دائم جزئي أو كلي كالكسور وفقدان أو نقص في وظيفة الحواس أو الأطراف،¹ كما قد يؤدي الحادث الى الوفاة، وسيتم التركيز في هذا البحث على الاصابة الشديدة التي تؤدي الى العجز الدائم.

1- تعريف العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل

لم يعرف القانون رقم 83-13 السابق الذكر العجز الدائم وترك ذلك للفقه، بينما نجد المشرع الفرنسي عرفه بأنه النقص في المقدرة المهنية أو الوظيفية الناشئة عن الحادث بالقياس الى المقدرة التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث حسب المادة 646 من قانون الضمان الاجتماعي.²

والعجز بصفة عامة هو عدم القدرة سواء كان عجزا مؤقتا أو عجزا دائما فهو حالة تصيب الانسان في سلامته الجسدية وتأثر سلبا على قواه البدنية ومقدرته على العمل، لكن العجز الذي يستحق التعويض هو الذي يفقد المصاب الكسب بصفة عامة،³ و يقاس مدى فقد القدرة عن العمل بالنظر الى الشخص السليم،⁴ مقارنة بتلك التي كانت لديه قبل وقوع حادث العمل.

ويعرف العجز المؤقت عن العمل بأنه عدم القدرة على القيام بنشاط مهني تؤدي بالمصاب للتوقف عن العمل لمدة مؤقتة تسمى بمدة المكوث وتحسب بالأيام و الشهور،⁵ و ذلك الى غاية شفاؤه.⁶ بينما العجز الدائم عن العمل فهو النقص العضوي أو القصور الوظيفي للضحية المصابة، بحيث تصبح صحة الضحية الجسدية غير قابلة للتطور والتحسين و لا يستطيع كليا أو جزئيا مباشرة عمله رغم انتهاء فترات العلاج بدون شفاؤه بعدما استقرت حالته على ذلك الوضع،⁷ فهو علة مستديمة تحل بجسم الانسان تمنعه من ممارسة مهنة أو تقلل من قدراته على العمل.⁸

¹ سهيلة محمد، حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الرابع، سوريا، 2010، ص726.

² فرشان فتحة، نظام التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 107.

³ سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص34.

⁴ أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 588.

⁵ حليتم سراح، التقدير القانوني عن الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، مارس 2017، السنة التاسعة، ص2.

⁶ رحمانى ابتسام ولعقون سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، جامعة بجاية، 2016، ص 5.

⁷ محموي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص 285.

⁸ فرشان فتحة، نظام التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص106.

ويشترط في العجز الدائم عدم قابيته للشفاء مدى الحياة سواء كان جزئيا منقصا من قدرة العامل على العمل ومؤثرا في أداء عمله الأصلي وإن كان لا يمنع العامل من أداء مهنة أخرى، في حين العجز الدائم الكلي هو كل عجز من شأنه أن يحول كلية بصفة مستديمة بين الضحية وبين مزاوله أية مهنة أو عمل يكتسب منه.¹

فالعجز الدائم اذن هو العجز الذي بقي بعد التئام الجروح، وتقدر نسبة العجز الدائم على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم كما سنرى لاحقا. عند الحديث عن العجز الدائم فإننا بالضرورة نتحدث عن مرحلة لاحقة لوقوع الحادث وهي مرحلة بعد الجبر وبرئ الجرح، فالعجز يحدد عند وقوع الحادث فيتم التكفل طبيا بالضحية المصاب بعجز مؤقت الى حين شفائه (شهادة الشفاء)، وبعد انتهاء مدة العجز المؤقت المحدد من طرف الطبيب المستشار و/ أو الخبير ينتقل المصاب الى مرحلة ثانية وهي مرحلة الاستفادة من العجز الدائم بحيث يحصل على نسبة عجز وذلك ابتداء من تاريخ الجبر (شهادة الجبر)، ويبدأ تاريخ الجبر من تاريخ التئام الجروح من اليوم الذي تكتسي فيه حالة المصاب طابعا دائما نهائيا،² ويمكن اجمال خصائص العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل فيما يلي:

أ- يؤدي العجز الدائم الى تعطيل الوظائف العضوية للجسم أو فقدانها كليا أو جزئيا سواء الأعضاء الخارجية كالرجل أو اليد أو الأنف أو الأعضاء الداخلية كالكلى والرئتين.

ب- أنه عجز ناتج عن حادث عمل بالمواصفات والشروط المشار اليها سابقا.

ج- العجز الدائم غالبا ما يجعل الضحية بحاجة الى مساعدة من الغير لممارسة يومياته كالأعمى والمشلول، مع العلم أن تحديد مدى الاستعانة بالغير يكون بموجب خبرة طبية.³

د- في العجز الدائم تستقر حالة الضحية دون أن يطرأ عليها أي تحسن رغم استكمال كافة الوسائل العلاجية، مما يخلف عاهة مستديمة.

هـ- أن التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل تعويض جزافي لا يستهدف التعويض الكامل للأضرار التي لحقت بالعامل.⁴

¹ - بعاج أميرة، التعويض عن حوادث العمل بين الاخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016، ص 63 و 64.

² - رحمانى ابتسام ولعقون سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

³ - لكبير علي، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص 278.

⁴ - رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الاصيل للنشر، ط2، مصر، 2001، ص 328.

1- تمييز العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل عن باقي مسببات العجز الأخرى:

سنميز بين العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل وباقي مسببات العجز كحوادث المرور والمرض المهني والتأمين عن العجز، وقد يقول قائل إذا كانت لجنة العجز هي التي تقدر نسبة العجز مهما كان سببه فلماذا هذا التمييز، نقول ان معرفة سبب العجز الدائم عن العمل هي التي تحدد نظام التعويض المطبق على هذا العجز الدائم أو ذاك، وبالتالي اختلاف قيمة التعويض من نظام لآخر وشروط استحقاقه، رغم أن كلها تؤدي الى انتقاص من تكامل الجسم والنصيب الطبيعي الذي يتوافر للضحية المصاب.

أ- تمييزه عن العجز الدائم الناتج عن حادث المرور:

في هذه النقطة نكون قد خرجنا من قوانين الضمان الاجتماعي وحوادث العمل الى القوانين المنظمة لحوادث المرور، ومن الفوارق بينهما نجد أن الاشتراكات يتحملها صاحب العمل وحده في حوادث العمل (حسب المادة 76 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر) بينما يستوجب دفع مبالغ التأمين من طرف المسؤول عن حادث المرور.

يتم التعويض عن العجز في مجال حوادث المرور وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 تعويضا كاملا،¹ بينما يتم التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل حسب القانون رقم 83-13 السابق الذكر تعويضا جزافيا بعد تحديد نسبة العجز من طرف الطبيب المستشار أو اللجنة الولائية للعجز.

غير أنه يدق التمييز بينهما فيما يعرف بحادث المسافة أين يكون حادث المرور نوعا من أنواع حوادث العمل، فيكون للضحية الخيار بين سلوك اجراءات الحصول على التعويض الكامل أو اتباع أحكام القانون رقم 83-13 السابق الذكر والحصول على التعويض الجزافي محل البحث، وعادة ما يختار الضحية التعويض الكامل، لكن في كل الاحول لا يمكن للعامل المصاب بعجز دائم ناتج عن حادث مسافة (حادث مرور وحادث عمل في نفس الوقت) أن يحصل على تعويضين على ضرر واحد، تطبيقا لقاعدة منع الجمع بين التعويضات.²

ب- تمييزه عن العجز الدائم الناتج عن المرض المهني:

لقد بينت المادة 63 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر المقصود بالمرض المهني وهو كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزي الى مصدر أو تأهيل مهني خاص، كما حدد القرار الوزاري

¹ انظر القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، (الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 19/02/1974)، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة أوت 1988.

² حميش يمينه، حوادث المسافة بين قانون 83-13 وقانون 88-31، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخامس، جانفي 2018، ص131.

المشترك المؤرخ في 1996/05/05 قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيًا وملحقه 1 و 2.¹

كما نصت المادة 70 من ذات القانون على أنه تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية مع مراعاة المادتين 71 و 72 من ذات القانون، و إذا كان كلاهما ناتج عن العمل مما يحتاج العامل المصاب بهما إلى العلاج والتعويض ويخضعان لنفس القانون (القانون رقم 83-13 السابق الذكر) الذي أقر في مادته الأولى: "يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية".

نجدهما يختلفان من عدة أوجه، فإذا كان حادث العمل يمتاز بالفجائية كما سبق ذكره فإن المرض المهني يتشكل تدريجياً فلا يظهر إلا بعد مرور مدة معينة،² كما يعتبر شرط خارجية الحادث معيار للتمييز بينه وبين المرض المهني على أساس أن المرض سببه داخل في جسم الإنسان في حين الحادث مصدره خارج عن جسم الإنسان.³

ومن جهة أخرى ففي حوادث العمل التعويض يستحق بمجرد وقوع الحادث المرتبط بالعمل - كما سبق توضيحه - أما التعويض عن المرض المهني فلا يكون إلا إذا أصيب العامل بأحد الأمراض المذكورة على سبيل الحصر لا المثال في القرار الوزاري المشترك لسنة 1996 السابق الذكر، وإذا تعرض العامل لمرض غير مذكور في الجدول أو كان مذكوراً لكن ليست له علاقة بطبيعة العمل فالمرض هنا لا يعتبر مهنيًا.

ج- تمييزه عن العجز الدائم بمفهوم قانون التأمينات الاجتماعية:

المقصود بالعجز في هذا الباب ذلك العجز الذي يقعد المصاب عن الكسب بصفة عامة إذ لا يعتبر عاجزاً من بإمكانه ممارسة أي نشاط ولو كان نشاط غير مهني، فالعجز الكلي المستديم يتمثل في فقد القدرة على العمل بصفة نهائية أما العجز الجزئي المستديم فينصب على الفقد الجزئي للقدرة على العمل ويعرف بالعجز عن الكسب.⁴

وقد يكون العجز هنا نتيجة مرض عادي أو مرض من الأمراض المهنية لكنه ليست له علاقة بطبيعة العمل، فإذا كان كلا العجزين يستوجب وجود علاقة العمل وممارسة نشاط مهني، نجد أن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل يخضع إلى القانون رقم 83-13 السابق الذكر في حين يندرج الثاني في

¹ - الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 1997/03/23.

² - لتفصيل الفرق بين المرض المهني والحادث العمل انظر: عشاوي مختارية وبوزيدي الهواري، إدارة الأمراض المهنية وحوادث

العمل (دراسة مقارنة)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018، ص 408.

³ - قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص 168.

⁴ - وزارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمنة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص 258.

باب التأمين عن العجز وفقا للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.¹

وما يلاحظ من خلال النصوص القانونية توحيد المصطلح العجز باللغة العربية للدلالة على العجز الناتج عن حوادث العمل والأمراض المهنية وكذا العجز الناتج عن التأمين عن المرض، بينما نجده يفرق بينهما في الترجمة الفرنسية للنص بين Invalidité و Incapacité ، فمثلا نجد عنوان الفصل الثاني من القانون رقم 83-13 " أداءات العجز الدائم" ونفس العنوان باللغة الفرنسية Prestations d'incapacité permanente، بينما عنوان الفصل الثالث في القانون رقم 83-11 " التأمين على العجز" يقابل باللغة الفرنسية Assurance – invalidité ، ونفس التخبط وقع فيه المشرع في المادة 31 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي اذ عبّر عن العجز الناتج عن حوادث العمل والأمراض المهنية في الفقرة الأولى ب Incapacité وعن العجز في اطار التأمينات الاجتماعية ب invalidité ،² وعليه يستوجب على المشرع التمييز بين العجزين بمصطلحين مختلفين للتفريق بينهما لأن توحيد المصطلح أوقع الكثيرين في لبس لذلك نقترح ابقاء تسمية عجز التي تقابلها invalidité في باب التأمينات الاجتماعية وتغيير هذا المصطلح الى عبارة عدم المقدرة على العمل التي تقابلها Incapacité في باب حوادث العمل والأمراض المهنية (وبالإجليزية incapacity).

ونجدهما يختلفان من حيث توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي والحصة المتكفل بها ففي التأمينات الاجتماعية يتكفل المستخدم بنسبة 12.5 % والعامل بـ 1.5 % بينما في حوادث العمل والأمراض المهنية فيتكفل بها المستخدم لا غير بنسبة 1.25 %.³

اذ من شروط الاستفادة من التعويض عن العجز الدائم الناتج عن مرض غير مهني: (وهي شروط غير مطلوبة في العجز الدائم الناتج عن حادث العمل): مدة معينة من العمل قبل انقطاعه وعجزه حسب المادة 23 من الأمر رقم 96-17⁴ المعدلة والمتممة للمادة 56 من القانون رقم 83-11 السابق الذكر، بالإضافة الى شرط السن، اذ لا يقبل طلب معاش العجز إلا اذا كان المؤمن له لم يبلغ بعد سن الاحالة على التقاعد حسب المادة 13 من الأمر رقم 96-17 المعدلة والمتمم للمادة 34 من القانون رقم 83-11 المذكور أعلاه، وشرط أن يؤدي العجز الى نقص المقدرة على العمل بنسبة 50% حسب المادة 32 من القانون 83-11 المعدل والمتمم وكذا المادة 40 من المرسوم رقم 84-

¹ - الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 05/07/1983.

² - الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 02/03/2008.

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-50 المؤرخ في 04/03/2000 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06/07/1994 المعدل والمتمم الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 05/03/2000.

⁴ - الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادرة في 07/07/1996.

27 المؤرخ في 11/02/1984 المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،¹ ويقدر العجز اجمالاً دون التمييز بين المرض أو الحادث الذي تسبب في هذا العجز وعوامل العجز الأخرى.²

المحور الثاني: حساب التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل

بداية لابد من الاشارة الى الدور المهم الذي تلعبه لجان العجز الولائية وفقاً للقانون رقم 08-08 السابق الذكر لما لها من صلاحيات في هذا المجال اذ تبنت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بحالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع حسب المادة 30 من ذات القانون،³ وبعيدا عن الجوانب الاجرائية والقرارات المتنازع حولها سنحاول في هذا المحور تبيان العناصر التي تدخل في تقدير العجز الدائم ثم نوضح طريقة حساب التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل.

أولاً: عناصر تقدير العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل:

قبل معرفة طريقة حساب التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل لابد من تحديد مضمون بعض العناصر المكونة لعملية الحساب منها تحديد نسبة العجز، تاريخ الجبر، تاريخ سريان التعويض، تعدد العاهات، كيفيات تحديد الأجرة التي تعتمد كأساس لحساب الريع، الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي. وتلعب لجنة العجز في ضبط العديد من هذه العناصر.

1- المعاينة الطبية وتحديد تاريخ الجبر:

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بمعاينة للعامل المصاب عن طريق الطبيب المستشار التابع لها لتكييف الحادث وتحديد نسبة عجزه، بعد منحه الملف الطبي الكامل، وذلك بعد التصريح بالحادث باعتباره شرطاً ضرورياً قبل اللجوء الى القضاء واجراء أوليا قبل المطالبة بأي تعويض حسب قرار المحكمة العليا بتاريخ 09/02/1999 يؤكد ضرورة التصريح بالحادث، وكذا القرار المؤرخ في 15/02/2000.⁴

هذا وقد ألزمت المادة 22 من القانون رقم 83-13 الطبيب المعالج تحرير شهادتين طبييتين الأولى عند أول فحص أو ما تسمى بالشهادة الأولية حيث توصف فيها حالة المصاب ويتم تحديد مدة العجز المؤقت مع تحديد مصدر الإصابة والثانية تكون بعد انتهاء مدة العجز المؤقت أين يقر الطبيب اما الشفاء من الإصابة فيحرر على ضوءها شهادة الشفاء اذا لم يخلف الحادث أي عجز دائم، وأما اذا

¹ - الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادرة في 14/02/1984.

² - المادة 42 من المرسوم 84-27 السابق الذكر، مع الاشارة الى وجود خطأ في النص العربي لهذه المادة " يقدم الحجز اجمالاً.. " في حين الأصح يقدر العجز اجمالاً وهو ما جاء في النص الفرنسي " évalué " وبالتالي فالنص الفرنسي أصوب .

³ - الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 02/03/2008.

⁴ - قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص 186.

خلف الحادث عجزا دائما يحزر الطبيب و/أو الخبير شهادة جبر توصف فيها حالة المصاب مع اقتراح نسبة العجز وتحديد تاريخ الجبر.¹

فتاريخ الجبر هو التاريخ الذي يمكن للمؤمن له اجتماعيا المصاب من الانتقال من مرحلة العجز المؤقت الى مرحلة العجز الدائم وانتهاء مرحلة الاستفادة من التعويضات اليومية وبدأ مرحلة الاستفادة من نسبة العجز الدائم سواء كان ريعا أو رأسمال تمثيلي حسب الحالة.²

ولابد من تحديد تاريخ الجبر لما له من أهمية قصوى للاستفادة من التعويض عن العجز الدائم، وقد أشارت المادة 8 من المرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 11/02/1984 الى أنه يبدأ تاريخ التئام الجروح من اليوم الذي تكتسي فيه حالة المصاب طابعا دائما أو نهائيا ولم تبق تحتل تغييرا محسوسا، إلا اذا وقع انتكاس أو اعادة فحص،³ و تحديد تاريخ الانحجار مسألة فنية تخضع لمقاييس طبية بحتة تقتضي استقرار حالة المصاب.⁴

لستمر المراقبة الطبية في تقديم الآراء حول الوصفات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيد من الضمان الاجتماعي ومدى قدرتهم على العمل اذ تتضمن المراقبة الطبية في مجال حوادث العمل تبيان العلاقة السببية بين الأضرار الموصوفة وحادث العمل المرتب للعجز الدائم وكذا تحديد نسبته.⁵

2- الأساس القانوني لتحديد نسبة العجز الدائم:

أشارت المادة 1/42 من القانون رقم 83-13 المذكور أعلاه الى أنه يتم تحديد نسبة العجز وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم وأكدت المادة 12 من المرسوم رقم 84-28 السابق الذكر أنه على الطبيب و/أو الخبير تحديد نسبة العجز الطبية وفق النسب الواردة في جدول المقاييس المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر (أي أرجعنا الى هذا التنظيم المنتظر)، ورغم أن المادة 42 السابق ذكرها عدلت بموجب الأمر رقم 96-19 السابق الذكر إلا أنه لم يوضع ذلك، فعلى ماذا يعتمد الطبيب و/أو الخبير عند تحديد نسبة العجز الدائم يا ترى؟

¹ - في الحقيقة من حيث الشهادات نجد ثلاث شهادات طبية وهي 1- شهادة أولية 2- شهادة شفاء 3- شهادة جبر ، غير أن المشرع اعتبر شهادة الشفاء وشهادة الجبر في خانة واحدة من باب مدى ترتيب الحادث عجزا دائما أم لا، انظر المواد 22 الى 24 من القانون 83-13 السابق الذكر.

² - سماتي الطبيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08-08، المرجع السابق، ص38.

³ - الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادرة في 14/02/1984.

⁴ - رحمانى ابتسام ولعقون سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص58.

⁵ - انظر المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 07/05/2005 المحدد لشروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية، عدد 33، الصادرة في 08/05/2005.

لابد من الإشارة الى أن القانون رقم 83-13 المذكور أعلاه ألغى بموجب المادتين 82 و 89 منه كل الأحكام المخالفة له التي كانت سارية المفعول لا سيما الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية (الملغي)¹ و كذا المرسوم رقم 67-43 المؤرخ في 1967/03/09 (الملغي)² المحدد لشروط تطبيق الباب الثالث من الأمر رقم 66-183 السابق الذكر، وقد أشار المرسوم رقم 67-43 السابق الذكر بموجب مادته 46 الى ضرورة تقيد الطبيب من أجل تحديد نسبة العجز الطبية بالنسب المشار اليها في الجدول المذكور في المادة 53 من الأمر رقم 66-183 السابق الذكر والتي أرجأت تحديد نسب العجز الى جدول يوضع لاحقا بموجب قرار، وفعلا صدر القرار المحدد لجدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل في 11 أفريل 1967.³

فعمليا ما يزال القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 السابق الذكر معمولاً به من طرف كل الأطباء والخبراء عند تحديد أي نسبة للعجز عن العمل مهما كانت مسببات العجز الدائم حادث عمل أو مرض مهني أو مرض غير مهني وحتى حادث سير.⁴

اذن الأساس المعتمد عليه لتحديد نسب العجز من طرف الأطباء والخبراء من الناحية القانونية هو غير قانوني باعتبار أن القانون رقم 83-13 السابق الذكر منذ دخوله حيز التنفيذ في الفاتح جانفي 1984 ألغى الأمر رقم 66-183 السابق الذكر وكل النصوص التطبيقية المنظمة له.

أ- بالنسبة لتحديد نسبة العجز الدائم في حالة عاهة واحدة:

لقد حدد القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 المذكور أعلاه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل متناولا نسب مئوية للعجز تتراوح بين المعدل الوحيد أو المعدل الأدنى أو المعدل الأقصى، وبيّن القرار في مادته الرابعة أنه اذا تناولت النسب المئوية للعجز معدلين

¹ - الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة في 1966/06/28.

² - الجريدة الرسمية، عدد 22، الصادرة في 1967/03/14.

³ - الجريدة الرسمية، عدد 38، الصادرة في 1967/05/09.

⁴ - فقد أحالت المادة 3 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، أحالت هذه المادة أمر تحديد نسب العجز الدائم الكلي أو الجزئي الى جدول يحدد بقرار من وزير المالية اعتمادا على النظام العام للضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية، ثم في 1981 صدر القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1981 المتعلق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور، والذي أحال في مادته الأمر الى: يحدد بصفة انتقالية معدل العجز الدائم الجزئي والكلي الناتج عن حادث المرور طبقا للجدول المحدد بالقرار المؤرخ في 11 أفريل 1967. وبالتالي أعادنا الى النقطة الصفر اذ منذ 1967 لا يوجد أي تنظيم أو قرار آخر يحدد لجدول معدلات العجز الدائم الى تاريخ كتابة هذه الاسطر.

ازاء نفس العاهة فعلى الطبيب و /أو الخبير أن يحدد معدل العجز ضمن حدود المعدلين الأدنى والأقصى مع اعتبار درجة خطورة العاهة والمهنة التي كانت تمارس فعلا عند الحادث. ولنضرب مثلا لبعض العاهات ونسبة العجز عند الاصابة بها حسب ما جاء في هذا القرار:

العضو المصاب	نسبة العجز في الجانب الأيمن	نسبة العجز في الجانب الأيسر
انحصار وظيفي - انثناء - الأصابع الأربع دون ابهام	20 الى 30	15 الى 20
انحصار وظيفي - امتداد - الأصابع الأربع دون ابهام	0 الى 1	0
انحصار وظيفي - انثناء - الأصابع الأربع والابهام	30 الى 40	20 الى 30
قطع اليد بكاملها بتفكيك مفصل اليد أو بقطع منخفض جدا للساعد	68 الى 70	58 الى 60
قطع الساعد في الثلث الأعلى	70 الى 75	60 الى 65
قطع الذراع في الثلث الأعلى	80 الى 85	70 الى 75
الكسور والانفكاكات - ترقق العظام بعد الاصابة	10 الى 25	8 الى 15
كسر عظم العضد مع برئته بتشويه وهزال عضلي (دون شلل لعظم الكعبرة)	7 الى 30	5 الى 25
الانسدادات الشريانية	10 الى 40	//
آلام عرق النسا متوسط مصحوب بعلامات ظاهرة وعسر مهم في المشي والعمل	25 الى 40	//
كسور وانفكاكات في العمود الفقري مع جمود جزئي للرأس والجزع دون آلام	10 الى 40	//
الشلل النصفي المخي غير الكامل	10 الى 80	//
الشلل النصفي المخي الكامل	100	//
الهزال العضلي المخي الكامل مع العجز المطلق لعضوين اثنين	100	//

المصدر: القرار المؤرخ في 11 أبريل 1967 المحدد لجدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل، المذكور أعلاه.

ب- بالنسبة لتحديد نسبة العجز الدائم في حالة تعدد العاهات:

بداية لا يمكن القول بتعدد العاهات إلا إذا كنا أمام اصابات متعددة ومتفرقة في الجسم ناتجة عن حادث واحد أما إذا اصاب العامل بحادثين متفرقين كحادث عمل ثم أعقبه حادث مرور فلا يمكننا هنا الحديث عن تعدد العاهات لاختلاف المسببات وتعاقبها بل نكون في حالة الحوادث المتعاقبة) سنتعرض لها لاحقا)، وقد أحالت المادة 1/43 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر على المادة 1/42 من ذات القانون (الى التنظيم المحدد لجدول معدلات العجز المنتظر) بقولها: " في حالة

حصول عاهات متعددة أو وجود عاهات سابقة تطبق القواعد الواردة في الجدول المشار اليه في المادة السابقة¹، وفي ظل عدم صدور هذا التنظيم لحد الآن حددت المادة 6 من القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 السابق الذكر المقصود بتعدد العاهات تلك العاهات التي تصيب أعضاء مختلفة أو أجزاء مختلفة أو أجهزة مختلفة، ولا تعتبر ضمن جدول تعدد العاهات مختلف بقايا نفس الآفة (الجرح الذي أصيب به الضحية).

وقد ميّز المشرع في هذا القرار بين تعدد العاهات في أعضاء مختلفة لكنها متشاركة بنفس الوظيفة وبين تعدد العاهات في أعضاء مختلفة لوظائف مختلفة¹:

أ- فإذا ترتب عن الحادث تعدد العاهات في أعضاء مختلفة لكنها متشاركة بنفس الوظيفة فيكفي لتحديد هذا المعدل القياس على مجموعات الآفات المنصوص عليها في الجدول.

ب- أما إذا ترتب عن الحادث تعدد عاهات لم تقتصر على أعضاء مختلفة فحسب بل شملت وظائف مختلفة وكان لم ينص في هذا الجدول على معدل العجز الكلي فيتعين، بعد تصنيف أنواع العجز في ترتيب معين، اعتبار الأولى على معدل الجدول وحساب الثانية نسبيا الى المقدرة الباقية وهكذا دواليك لغاية تعويض جميع أنواع العاهات.

ونجد أن المشرع الجزائري اعتمد في هذه الحالة على طريقة "بالتزار" أو ما يسمى "بالمقدرة المتبقية"، فالعامل السليم تماما قبل الحادث تكون قدرته 100 % أما اذا تعرض لحادث عمل ترتب عنه عجزا دائما متعدد العاهات (أصاب أعضاء مختلفة ووظائف مختلفة) قمنا بجمع النسب المحددة لكل عضو نكون في الغالب قد تجاوزنا 100 %، لذلك تطبيق قاعدة "بالتزار" يسمح بداية بتخصيص نسبة لكل عاهة ثم نقوم بحساب وتقدير العاهة الأكثر أهمية أولا ثم نقتطع معدل العجز المخصص لها من 100 الذي قلنا أنه يمثل المقدرة الكلية (شخص سليم) فنحصل على المقدرة المتبقية، ثم نقدر

العجز الثاني المترتب من عاهة أخرى نسبةً للمقدرة المتبقية بالعملية الآتية:
$$\frac{\text{نسبة العجز} \times \text{المقدرة المتبقية}}{100}$$
 فنحصل على معدل العجز الثاني الذي نقتطعه من المقدرة المتبقية، فنحصل على المقدرة المتبقية الثانية وكذا نقوم بنفس العملية للعجز الثالث والرابع الى غاية حساب جميع العاهات.²

¹ - انظر المادتين 9 و 10 من القرار المذكور سابقا، الجريدة الرسمية، عدد 38، الصادرة في 1967/05/09.

² - أحمد شافعي حساب العجز الاجمالي عن تعدد العاهات، تعليق على القرار رقم 270605 المؤرخ في 2002/04/23، عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الرابع للمحكمة العليا، المجلة القضائية، قسم الوثائق، العدد الأول، لسنة 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 46.

فلنفترض أن عاملا كان سليما تماما قبل تعرضه لحادث عمل أصيب من خلاله بأربع عاهات متعددة وهي (1- قطع اليد اليمنى بكاملها بتفكيك مفصل اليد أو بقطع منخفض جدا للساعد بنسبة عجز 70 % و2-آلام عرق النسا متوسط مصحوب بعلامات موضوعية ظاهرة وعسر مهم في المشي والعمل بنسبة 25 % و3- كسور وانفكاكات في العمود الفقري أدت الى جمود جزئي للرأس والذراع دون آلام بنسبة 20 % و4- كسر عظم العضد مع براء مصحوب بتشويه وهزال عضلي (بدون شلل عظم الكعبرة) بنسبة 15 %) فكيف يتم حساب نسبة العجز في ظل تعدد هذه العاهات؟

في كل الأحوال لا يمكن جمع هذه النسب إذ لو جمعناها لتجاوزنا المقدرة الكلية 100 % (70 % + 25 % + 20 % + 15 % = 130 %)، لكن باستعمال طريقة "بالتزار" (المقدرة المتبقية) نصل الى الحل التالي: نقتطع من المقدرة الكلية (100 %) نسبة العجز الأكبر بين العاهات (العاهة الأولى المقدرة بـ 70 % هي الأكبر نسبة من بين العاهات) أي 100 % - 70 % = 30 % (وهي المقدرة المتبقية).

ثم نقدر العاهة الثانية (وهي 25 %) نسبةً للمقدرة المتبقية (وهي 30 %) باستعمال الطريقة الثلاثية:

$$7.5\% = \frac{30\% \times 25\%}{100\%} \quad (\text{نسبة عجز العاهة الثانية من } 30\%, \text{ ثم للحصول على المقدرة المتبقية})$$

نضع:

$$22.5\% = 30\% - 7.5\% \quad (\text{المقدرة المتبقية})، \text{ كذلك بالنسبة للعاهة الثالثة المحددة بـ } 20\%:$$

$$4.5\% = \frac{22.5\% \times 20\%}{100\%} \quad (\text{نسبة عجز العاهة الثالثة من } 22.5\%, \text{ وللحصول على المقدرة المتبقية نحسب: } 22.5\% - 4.5\% = 18\% \text{ (المقدرة المتبقية)})، \text{ ثم بالنسبة للعاهة الرابعة المقدرة بـ } 15\%:$$

$$2.7\% = \frac{18\% \times 15\%}{100\%} \quad (\text{نسبة عجز العاهة الرابعة من } 18\% \text{ وللحصول على المقدرة المتبقية نضع: } 18\% - 2.7\% = 15.3\% \text{ (المقدرة المتبقية)})، \text{ ومنه نتحصل على العجز الاجمالي لتعدد العاهات التي أصابت الضحية:}$$

$$84.7\% = 70\% + 7.5\% + 4.5\% + 2.7\% = 84.7\% \quad \text{وتكون بذلك المقدرة المتبقية هي } 100 - 15.3 = 84.7\%$$

ج- بالنسبة لتحديد نسبة العجز الدائم في حالة الحوادث المتعاقبة:

تتحمل هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بالحوادث الأخير الرجوع المتعلقة بكل حادث من حوادث العمل السابقة في حالة وقوع حوادث متعاقبة تصيب الشخص نفسه، وهذه الهيئة مؤهلة بتسيير جميع الرجوع المذكورة من خلال تلقى جميع الوثائق واجراء جميع أنواع الرقابة واتخاذ أي قرار وممارسة أي عمل يتعلق بذلك، مع ضرورة اخبار المصاب بأنها ستتولى عبء صرف جميع الرجوع نهائيا حسبما جاء في المادة 18 مرسوم رقم 84-28 السابق الذكر.

وقد حددت المادة 14 من القرار السابق الذكر (1967) طريقة حساب التعويض عن العجز

$$\frac{C1-C2}{C1} = R \quad \text{المرتتب عن الحوادث المتعاقبة كما يلي:}$$

$C1$ = المقدرة السابقة للحادثة بالنسبة للمقدرة الكاملة، ونحصل على معدل المقدرة السابقة للحادثة بطرح معدل العجز السابق من 100 حسب المادة 15 من القرار السابق الذكر،

$C2$ = المقدرة الباقية بعد الحادث بالنسبة للمقدرة الكاملة مع اعتبار المعدل الكلي لأنواع العجز المتتالية، ونحصل عليها بطرح النسبة الاجمالية للعاهات المتتالية من 100 حسب المادة 16 من ذات القرار،

R = معدل العجز مضروب في الأجر السنوي.

وعمليا يتقاضى العامل المصاب بأكثر من عجز نتيجة حوادث متعاقبة تعويضا بجمع ما يستحقه من العجز الأول والثاني والثالث مثلا، اذا كانت نسبة العجز في الحادث الأول 15% وتعرض لحادث ثان لاحقا نسبة العجز فيه 20% ثم بعدها نتج عن حادث ثالث نسبة عجز 25% يتم جمع هذه الريع وتمنح له بالكامل، إذ نجد مصالح الضمان الاجتماعي عادة ما تقوم بترميز ملف العامل الذي أصيب بحوادث عمل متعاقبة فمثلا يسجل الريع عن العجز الأول في الرقم 200 والريع الثاني في الرقم 201 والثالث في الرقم 203 وهكذا للتمييز بين الريع الممنوعة للضحية.

3- كفاءات تحديد الأجرة التي تعتمد كأساس لحساب الريع:

حددت المادة 39 من القانون رقم 83-13 المعدلة بموجب المادة السادسة من الأمر رقم 96-19 السابق ذكرهم الأجر المرجعي الذي يحسب على أساسه الريع حيث نصت على: " يحسب الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي ..."، فالريع يحسب على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي (المصرح به)¹ الذي تقاضاه الضحية خلال 12 شهر التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث، فيتم حساب متوسط سنة كاملة بغض النظر عن اشتغال العامل لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين، وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية- في قرار لها بتاريخ 1990/04/23 ملف رقم 59241 حيث نقضت قرار مجلس قضاء سيدي بلعباس لاعتماده في تقدير التعويض أجر الشهور الأخيرة للعمل دون مراعاة القاعدة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 83/13.²

لكن قد يتعرض العامل للعجز الدائم بعد بضعة أشهر أو أسابيع أو حتى أيام من العمل (أقل من 12 شهرا) فكيف يتم تحديد الاجرة كأساس لحساب الريع؟

¹ تجدر الإشارة الى أنه عمليا هناك اختلاف كبير بين المبلغ الذي يتقاضاه العامل فعلا مقارنة بالمبلغ المصرح به لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

² المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1991، ص 135.

أجابت المادة 13 من المرسوم رقم 84-28 السابق الذكر عن هذا التساؤل وذلك تطبيقاً لنص المادة 40 من القانون 83-13 المذكور أعلاه أين حددت كيفية احتساب الربيع عندما تقل مدة العمل عن 12 شهراً كما يلي:

- أجر منصب (أي الأجر القاعدي) عمل المصاب اذا عمل مدة شهر واحد على الأقل،
- أجر منصب (أي الأجر القاعدي) عمل مطابق الفئة المهنية التي ينتمى إليها المصاب اذا عمل مدة تقل عن الشهر.

وقد حددت المادة 3 من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21/01/1995 الذي يحدد أساس الاشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي المقصود بأجر المنصب في هذين القطبتين وهو المرتب المعتمد كأساس في حساب اشتراكات الضمان الاجتماعي.¹

لتضيف المادة 14 من المرسوم رقم 84-28 المذكور سابقاً أنه اذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة إلا بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون فترة 12 شهراً الواجب اعتمادها في حساب الربيع هي المدة تسبق أحد التواريخ الآتية وذلك حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب: تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم الحادث أو المرض المهني، عن الانتكاس أو التفاقم، تاريخ التنازل الجروح.

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-407 الأجر الوطني الأدنى المضمون بـ 18000 دج في الشهر محددًا قيمة ساعة العمل الواحدة بـ 103.84 دج،² و بضرب 2300 في 103.8 دج قيمة معدل ساعات الأجر السنوي الوطني المضمون نجد 238832 دج سنوياً (وبقسمتها على 12 نجد 19902.66 دج شهرياً)، أي أكثر من الأجر الوطني الأدنى المضمون المحدد بـ 18000 دج، وعليه فلا يمكن أن يقل مبلغ الربيع عن 238832 دج سنوياً، اعتماداً على الأجرة المصرح بها لدى مصالح الضمان الاجتماعي مع مراعاة الأساس المعتمد لحساب أداءات الضمان الاجتماعي.³

4- الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي:

لتحديد الأجر المتوسط (السنوي) الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي لابد من تبيان أولاً الأساس المعتمد في حساب أداءات الضمان الاجتماعي أين نص الأمر رقم 95-01 السابق الذكر أنه يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل، باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممثلة للمصاريف والمنح والتعويضات ذات

¹ - الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 01/02/1995.

² - المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية، عدد 66، الصادرة في 4 ديسمبر 2011، الذي حدد ساعات العمل بـ 40 ساعة أسبوعياً وهو ما يعادل 173.33 ساعة شهرياً بـ 103.84 دج لساعة عمل.

³ - وفيما يخص التصريح بالأجور ودفع الاشتراكات انظر، القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 28/07/1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادرة في 13/11/2004.

الطابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة،¹ كما حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المقصود بعناصر الدخل المستثناة من أساس الاشتراكات والأداءات المنصوص عليها في الأمر رقم 95-01 السابق الذكر.²

اذن عند حساب الأجر المتوسط الخاضع للضمان الاجتماعي نعتمد على الأجر الصافي فقط دون المنح والتعويضات كالتعويض عن التسريح وتعويض نهاية الخدمة، فلا تحسب ضمن المرتب الخاضع للضمان الاجتماعي.

وقد حدد القانون رقم 99-04 المؤرخ في 22 مارس 1999 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 26 ماي 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي في مادته الأولى نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بـ 34.5 ابتداء من أول يناير 1999،³ ليتكفل المرسوم التنفيذي رقم 2000-50 المؤرخ في 04/03/2000 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ 1994/07/06 المعدل والمتمم الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بتوزيعها الى خمس فروع وثلاث حصص متكفل بها (المستخدم، العامل وصندوق الخدمات الاجتماعية) منها فرع حوادث العمل والأمراض المهنية الذي يتكفل بدفع حصته المستخدم فقط بنسبة 1.25 %،⁴ وذلك تطبيقا للمادة 76 من القانون رقم 83-13 المذكور أعلاه " تمول الأداءات التي نص عليها هذا القانون بقسط من الاشتراكات يتحملها كلية صاحب العمل لا غير".

وعمليا بعد الاطلاع على كشف الراتب الشهري للضحية يطرح منه قيمة اشتراكات الضمان الاجتماعي وقيمة الضريبة على الدخل ثم يضرب المبلغ في 12 للحصول على الأجر السنوي الذي يعتمد عليه كأساس لحساب التعويض.

ثانيا: طريقة حساب التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل

لم يترك المشرع الجزائري للقاضي أي سلطة تقديرية لتحديد قيمة هذا التعويض نظرا لارتباطه بمسائل فنية طبية من حيث معدلات تحديد نسب العجز وكذا وضعه لنصوص قانونية محددة لما يقابل هذه النسب من تعويضات، اذ بين المشرع الجزائري بموجب المادة 45 من القانون رقم 83-13 السابق

¹ - الجريدة الرسمية، عدد 5، الصادرة في 01/02/1995.

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05/06/1996 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21/01/1995 المحدد لأساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 09/06/1996.

³ - الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 24/03/1999.

⁴ - حيث يتكفل العامل بدفع ما نسبته 9 % اجمالا موزعة كما يلي: 1.5 % للتأمينات الاجتماعية و 6.5 % للتقاعد و 0.5 % للتأمين على البطالة و 0.5 % للتقاعد المسبق، في حين أعفى المشرع العامل من دفع أي اشتراك فيما يخص حوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 05/03/2000.

الذكر طريقة حساب الربيع بضرب الأجر المتوسط لاشتراكات الضمان الاجتماعي (سواء 12 شهر أو شهر واحد أو أقل من شهر وفقا للقواعد المذكور أعلاه) في نسبة العجز الدائم المحدد وفقا للمعايير المشار إليها أعلاه (سواء كان العجز الدائم لعاهة واحدة أو متعدد العاهات، لحادث عمل واحد أو لحوادث متعاقبة اذ المهم تحديد نسبة عجز معينة).

ان دفع هذا الربيع يقع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي لا على الهيئة المستخدمة للعامل وتسوى المستحقات من الربيع اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح حسب المادة 48 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرار لها مؤرخ في 2006/03/08 ملف رقم 371449 أن تاريخ الجبر هو الذي يؤخذ به في سريان دفع الربيع الشهري واعتبر ذلك من النظام العام لا يجوز مخالفته.¹

ونجد أن المشرع الجزائري وضع ضابطا محددا للحصول على مبلغ الربيع وهو نسبة عجز الدائم تساوي أو تفوق 10 %، أما ان قلت نسبته عن ذلك فيستحق العامل المصاب مبلغ رأسمال نموذجي تمثيلي يدفع له دفعة واحدة.²

1- حساب مبلغ الربيع (Rent):

إذا حددت نسبة العجز الدائم بنسبة تساوي أو تفوق 10 % يستحق الضحية ريعا يدفع له شهريا باستعمال القاعدة المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 83-13 المذكورة أعلاه، ولأبأس تبين ذلك بالمثال الآتي:

- حادث عمل خلف عجزا دائما متمثلا في كسر عظم العضد مع براء مصحوب بتشويه وهزال عضلي (بدون شلل عظم الكعبرة) بنسبة 15 %.

- الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي (حسب ما وضحناه سابقا) هو 22000 دج.

ولحساب مبلغ الربيع لهذا العامل الضحية نضع: $22000 \times 12 = 264000$ دج سنويا ،

ثم $\frac{15 \times 264000}{100} = 39600$ دج وبقسمتها على 12 نجد المبلغ الشهري للربيع وهو 3300 دج شهريا.

أو $\frac{15 \times 22000}{100} = 3300$ دج شهريا (يرفع هذا المبلغ الى الحد الأدنى بصفة آلية كما سنرى لاحقا)،

ويمكن أن تمنح للمؤمن له اجتماعيا الذي تساوي نسبة عجزه أو تفوق 10% نسبة اجتماعية تتراوح ما بين 1% و 10% ، أين يراعى فيها الطبيب و/ أو الخبير عجز المصاب وقدراته وتأهيله المهني

¹ - مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد الأول، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 2007 ، ص

² - المادة 1/44 القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المذكور أعلاه.

وحالته العائلية والاجتماعية،¹ ولا تمنع هذه النسبة الا كانت نسبة العجز الدائم تساوي أو تفوق 10% (في حالة الريع فقط ولا يمكن ان تكون في رأسمال التمثيلي)

وبإضافة 10 % كنسبة اجتماعية للمثال السابق نتحصل على وفقا للطريقة السابقة على مبلغ 2200 دج شهريا، ومنه فالمجموع 15% + 10 % = 3300 + 2200 = 5500 دج، يتضح من المثال أن مبلغ الريع أقل من البالغ المحدد قانونا (وهو 238832 دج سنويا أي 19902.66 دج شهريا) وفي هذه الحالة تتحمل هيئة الضمان الاجتماعي بدفع الفارق وصولا الى الحد الأدنى السابق الذكر (19902.66 - 5500 = 14402.66 دج كفارق)، أما اذا كان مبلغ الريع يفوق هذا الحد يدفع كما هو للضحية دون زيادة ولا نقصان.

كما أشارت المادة 46 من القانون رقم 83-13 المذكور أعلاه الى مضاعفة مبلغ الايراد بنسبة 40 % اذا كان العجز الدائم كلي (وعمليا لا تمنح هذه النسبة الا اذا كانت نسبة العجز 100%) بحيث يضطر المصاب الى اللجوء الى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة اليومية، كأن يكون الضحية مشلولاً مقعداً لا يستطيع تلبية حاجاته الضروري بنفسه من نظافة جسمه و ارتداء ملابسه .. الخ فنحن هنا لسنا أمام عجز دائم يمنح الضحية ريعاً ويمنعه من مزاوله أي نشاط فحسب بل يحرمه من اشباع وتلبية أبسط حاجاته الطبيعية.

لتضيف الفقرة الثانية من المادة 46 بأن هذه المضاعفة لا يمكن أن تقل عن مبلغ محدد عن طريق التنظيم، والذي صدر في شكل المرسوم رقم 84-29 السابق الذكر الذي حدد في المادة الأولى منه المبلغ السنوي للزيادة على الغير المدفوعة لأصحاب معاش العجز أو التقاعد أو الريع عن حوادث العمل والأمراض المهنية بـ 8.400 دج،² ليتم تعديلها ورفعها أكثر من مرة آخرها في 2018 الى 3.3%³

ولابد من التمييز بين النسبة الاجتماعية (من 1-10 %) والمضاعفة (الى 40 %) بسبب مساعدة الغير للضحية، إذ كلاهما لا يكونان إلا في حالة الريع، غير أنه في الأولى الريع الممنوح على أساس النسبة الطبية للعجز الدائم لا تتلائم مع واقع الضحية فأتاح المشرع بنظرة اجتماعية انسانية للطبيب و/ أو الخبير رفع مبلغ الريع بإضافة هذه النسبة تختلف حسب الظروف وحالات الضحايا، أما نسبة مساعد الغير فهي الأخرى نظرة انسانية من طرف المشرع لحالة الضحية التي تتسم بأنها أكثر خطورة (عجز دائم كلي) من حالته عند اضافة النسبة الاجتماعية (عجز دائم جزئي).

¹ - حسب المادة 7 من الأمر رقم 96-19 المعدلة والمتمم للمادة 42 من القانون رقم 83-13 السابق ذكرهم .

² - المرسوم رقم 84-29 المؤرخ في 1984/02/411 يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة في 1984/02/14.

³ - انظر القرار المؤرخ في 17 ماي 2018 المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة في 17 ماي 2018.

2- حساب الرأسمال التمثيلي (Representative capital):

نصت المادة 44 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر لا يمنح أي ريع اذا كانت نسبة العجز أقل من 10% (أي من 1 % الى 9%) بل يجوز للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يحدد حسب جدول يوضع عن طريق التنظيم، لتأتي هذا التنظيم عن طريق القرار المؤرخ في 13/02/1984 المحدد للجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني والذي يتكون من عمودين الأول مخصص للعمر عند تاريخ الانجبار (يبدأ من سن 16 الى 70 سنة فأكثر) والثاني للمعامل المطبق على الريع (يبدأ عند النقطة 17.903 وينتهي عند النقطة 6.967) فمثلا اذا كان العمر عند تاريخ الانجبار 40 سنة فالمعامل المطبق على الريع حدد بـ 15.029¹.

وقد سبق هذا القرار بيومين فقط اصدار المرسوم رقم 84-28 السابق الذكر الذي بيّن في المادة 15 منه العناصر التي يحسب على أساسها الرأسمال التمثيلي وهي: الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به عند تاريخ الرسملة، **كيفما كان الأجر الذي قبضه المصاب**، نسبة العجز المحددة، سن المصاب عند تاريخ التثام الجرح، معامل يطابق سن المصاب وفقا لمقياس يحدد القرار الوزاري المؤرخ في 13/02/1984 السابق الذكر، بينما حددت المادة 16 من المرسوم رقم 84-28 السابق الذكر كيفية حساب الرأسمال التمثيلي والذي يساوي المبلغ السنوي للريع (كما هو محدد في المادة 15 أعلاه) مضروبا في المعامل المطابق لسن الضحية، كما أhalّت المادة 44 فقرة 4 عند اشتراطها عدم تجاوز مبلغ الرأسمال حدا أعلى يحدده التنظيم والمتمثل في المادة 17 من المرسوم رقم 84-28 السابق الذكر التي ضبطت الحد الأعلى للرأسمال التمثيلي بـ 2300 مرة مبلغ ساعة واحدة من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وإذا اعتبرنا أن ساعة العمل الواحدة اليوم تعادل 103.84 دج نجد أن الرأسمال التمثيلي لا يمكن أن يتجاوز مبلغ 238832 دج سنويا وهو نفس المبلغ المقرر كحد أدنى للريع.

ولتوضيح طريقة حساب الرأسمال التمثيلي نورد المثال الآتي: نفترض أن عاملا ذو 40 سنة تعرض لحادث عمل سبب له عجزا دائما على مستوى العضد الأيسر متمثل في كسر عظم العضد مع براء مصحوب بتشويه وهزال عضلي (بدون شلل عظم الكعبرة) نسبته 8 % ، ولا يهم في ذلك أجر العامل اذ ساوى المشرع بين الضحايا " كيفما كان الاجر الذي قبضه"، فكيف نحسب الرأسمال التمثيلي في هذا المثال علما أن الأجر الوطني الأدنى المضمون اليوم هو 18000 دج؟

نحسب أولا المبلغ السنوي للريع الذي يساوي الأجر السنوي الوطني المضمون (الأجر الوطني الأدنى المضمون مضروبا في 12) مضروبا في نسبة العجز، أي $17280 = \frac{8 \times 12 \times 18000}{100}$ ، ثم نتحصل على الرأسمال التمثيلي بضرب المبلغ السنوي للريع في المعامل المطابق لسن الضحية، أي $15.029 \times 17280 = 259701.12$ دج.

¹ - الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادرة في 14/02/1984، ص224.

وبالمقارنة بين الحد الأعلى المنصوص عليه قانونا (لا يمكن أن يتجاوز مبلغ 238832 دج سنويا) وبين المثال الذي أوردناه سابقا والخاص بحساب الرأسمال التمثيلي (الذي وجدناه يساوي 259701.12 دج.) أي أنه أكبر من الحد الأعلى وبالتالي يقلص المبلغ من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الى الحد الأعلى قانونا، أما اذا كان مبلغ الرأسمال أقل من الحد الأعلى يبقى على حاله ويدفع للضحية دفعة واحدة ($259701.12 - 238832 = 20869.12$ دج وهو المبلغ المخصوم)، فهئية الضمان الاجتماعي تتخذ من المبلغ المحدد قانونا مؤشرا بحيث تتحمل دفع الزيادة اذا كان مبلغ الربع أقل من هذا الحد وتنقص المبلغ الزائد مهما كانت زيادته الى هذا الحد في حالة الرأسمال التمثيلي. ولعل غاية المشرع الجزائري من تحديد الحد الأدنى للربع أو الأعلى للرأسمال (وهو 238832 دج سنويا أي 2300 مرة ساعات الاجر الوطني الأدنى المضمون) هو تحقيق نوع من العدالة والمساواة بين الضحايا مهما كان راتبهم لاسيما للطبقة قليلة الدخل.

مع ضرورة التنويه بأنه بالمقارنة بين المادة 41 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر والمادة 41 من القانون رقم 83-11 السابق الذكر المتعلقة هي الأخرى بتحديد الحد الأدنى للمبلغ السنوي لمعاش العجز، نجد أن المشرع أخذ بنفس الضابط بينهما وهو 2300 مرة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون، غير أنه ما يزال متمسكا بنفس الضابط في العجز الناتج عن حوادث العمل والأمراض المهنية في حين استغنى عنه في باب التأمين عن العجز (التأمينات الاجتماعية) واستبدله على مرتين من خلال المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11/04/1994 المعدل للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية¹ وكذا المادة 12 من القانون 08-11 المؤرخ في 05/06/2011 المعدل والمتمم للقانون 83-11 السابق الذكر، أين أخذت بمعيار نسبي وهو أن لا يقل التعويض عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون على أن تتكفل الخزينة العمومية (وليست هيئة الضمان الاجتماعي) بالفارق بين مبلغ المعاش العجز والمبلغ الأدنى المذكور،² وبالتالي يظهر عمليا أن تطبيق قاعدة 2300 مرة أفضل للضحية من تطبيق نسبة 75% من حيث المبلغ المستحق للضحية.

وما يعاب على المشرع عدم الالتزام بضابط معين في نظام التعويض بصفة عامة فأحيانا يأخذ بالأجر الوطني الأدنى المضمون وأحيانا يعتمد بقاعدة 2300 مرة من معدل ساعات الأجر الوطني المضمون وأخرى يأخذ بنسبة 75% وهذا التخبط صنع الفارق في مقدار التعويض وجعله يختلف من مسبب لآخر (حادث عمل، مرض مهني، تأمين عن العجز، حادث مرور)، لذلك ندعو المشرع الى توحيد هذا الضابط في نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الحوادث بصفة عامة لاسيما

¹ - الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 13/04/1994،

² - الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة في 08/06/2011، ص 6.

توحيدهما في قوانين حوادث العمل والأمراض المهنية وكذا قوانين التأمينات الاجتماعية واعتماد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أما حالة حصول حادث جديد أو تفاقم الجرح ارتفعت نتيجته نسبة العجز الى نسبة تساوي أو تفوق 10 % (حالة الاستفادة من مبلغ الربيع) يكون للمصاب الحصول على الربيع وذلك بعد خصم الرأسمال.¹

3-مراجعة الربيع:

أشارت المادة 58 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر الى امكانية مراجعة الربيع اذا اشتد عطب المصاب أو خف، على أن يكون التغيير الفعلي لحالة المصاب حدث بعد تاريخ الشفاء أو تاريخ الجبر مما يسمح بمراجعة الربيع وإعادة النظر في قيمته بالزيادة عند اشتداد العطب أو بالنقصان اذا خف بحسب النسبة الجديدة التي يحددها الطبيب المستشار و/أو الخبير ابتداء من أول اثبات طبي للاشتداد أو التخفيف وهذا التاريخ يمثل بداية سريان المستحقات الجديدة.²

فلو كانت نسبة العجز الدائم 40 % في 10 مارس 2019 ثم اشتد العطب على المصاب فزار الطبيب في 10 أوت 2019 وارتفعت النسبة الى 55% أو بعد المراقبة انخفضت الى 30% فإن المصاب يتلقى مستحقاته الجديدة بالزيادة أو بالنقصان ابتداء من 10 سبتمبر 2019.

علماً أن المراجعة تكون بصفة دورية على مرحلتين، الأولى كل ثلاثة أشهر على الأكثر خلال السنتين الأوليين المواليين لتاريخ الشفاء أو الجبر، أما الثانية فهي كل سنة على أن تبقى هذه الآجال سارية حتى ولو تم الأمر بعلاج طبي.³

ونصت المادة 47 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر فإذا كان العامل المصاب بعجز دائم ناتج عن حادث عمل يتقاضى ريعاً وكانت حالته يشملها التأمين على العجز وكان الربيع أقل من المعاش ترفع قيمة الربيع الممنوح للمصاب بحيث تساوي قيمة معاش، وذلك دون الجمع بينهما.

الخاتمة:

يتضح من خلال معالجة موضوع التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل أن المشرع الجزائري أخذ بالتعويض الجزافي وفقاً لضوابط محددة يتم من خلالها حساب هذا التعويض سواء كان ريعاً شهرياً أو رأسمال تمثيلي يتلقاه الضحية دفعة واحدة، ويظهر عملياً عدم كفاية هذا التعويض للضحية مقارنة بنفس نسبة العجز في نظم أخرى كالتعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث المرور طبعاً لاختلاف شروط التعويض وطريقة ومعايير حسابه بين النظامين، بل أن المشرع الجزائري أخذ بضابطين مختلفين في التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل إذ أخذ بالأجرة بعد (اقتطاع

¹ - انظر المادة 44 فقرة 3 من القانون رقم 83-13 السابق ذكره.

² - المادة 58 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر.

³ - المادة 59 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر.

مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل) كأساس لحساب الربح، عكس الرأسمال التمثيلي أين اعتمد المشرع على الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ولم يترك المشرع الجزائري للقاضي أي سلطة تقديرية في الزيادة أو الانقاص من قيمة هذا التعويض، بل أعطى للطبيب المستشار و/أو الخبير مروراً بلجنة العجز سلطة تقدير نسبة العجز أو الانقاص منها أو الزيادة فيها مع اضافة نسبتيين عندما يفوق العجز الدائم 10% وهما النسبة الاجتماعية في حدود 10% ونسبة 40% لمساعدة الغير عندما يصل العجز الدائم الى أقصاه.

وقبل تقديم الباحث لمقترحاته يتعين توضيح عنصر مهم أغفله المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات الأخرى ألا وهو الآثار الجانبية للعجز الدائم الناتج عن حوادث العمل لاسيما ما يتعلق فيها بالجانب المعنوي، ذلك أن جراح البدن تصيب الجانب النفسي لا محالة كما أن الصدمات النفسية تتسبب في الأمراض البدنية، لذلك أرى أن اشتراط بدنية الضرر للتعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل وإن كان منطقياً من حيث المبدأ لتكليف الحادث، غير أنه يفترض أنه بمجرد التأكد من مهنية الحادث (بدني) نكون أمام وضع آخر وهو حساب التعويض الناتج عن هذا الحادث (العجز البدني الدائم وما قد يصاحبه من ضرر معنوي)، والتعويض في القواعد العامة يكون عن الضرر المادي (البدني هنا) والضرر المعنوي، فالعجز الدائم الناتج عن حوادث العمل لاسيما اذا تجاوز 50% يرتب دون شك ضرراً معنوياً بليغاً للصحية وما بالك بوصول العجز الى نسبة 100% مما يستحق أن يكون محلاً للتعويض، وعليه نقترح ما يلي:- ضبط المصطلحات في باب العجز الناتج عن حوادث العمل والأمراض المهنية (بالقول عدم المقدرة Incapacité) وتمييزها عن التأمين عن العجز في باب التأمينات الاجتماعية (العجز Invalidité) تقادياً لأي لبس.

- تحيين القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 المحدد لجدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلقة بحوادث العمل، وحيائه من جديد.

- اقتراح وضع ضابط واحد وهو الأجر الوطني الأدنى المضمون والابتعاد عن النسب وعدد المرات الأخرى (75% أو 2300 مرة) خاصة وأن المشرع وضع عدة عناصر مكونة للتعويض عن العجز الدائم لكنه أفرغها من محتواها بوضعه حداً أدنى وحداً أقصى بحسب الحالة إن كان التعويض في شكل ريع أو رأسمال، فما أهمية هذه العناصر والتدقيق في حسابها لتقوم في الأخير هيئة الضمان الاجتماعي - وفقاً للنصوص القانونية السابقة الذكر - بالزيادة في الربح إن كانت نتيجة عملية حسابه أقل من الحد الأدنى أو الانقاص من مبلغ الرأسمال عندما تضاف نتيجة حسابه الى مبلغ أكبر من الحد الأعلى، ولعل تطبيق هذه القاعدة ينم عن اعتراف ضمني من المشرع بعدم كفاية الربح من جهة ومن جهة أخرى فإن تخفيض الرأسمال الى الحد الأعلى يجسد عدم عدالة هذه القاعدة مخافة تجاوز مبلغ رأسمال لمبلغ الربح في حد ذاته رغم أن النسبة محددة بينهما بـ 10%.

- دعوة المشرع الجزائري الى ضرورة ادراجه في باب التعويض عن العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل نقطة متعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يخلفه هذا النوع من العجز الدائم، وأقترح اضافة مرتين من الأجر الوطني الأدنى المضمون الى كل ضحية تساوي وتفوق نسبة العجز الدائم لديه 50% .

- تتمين قاعدة عدم الجمع بين التعويضات في هذا المجال.

- تحيين النصوص القانونية بتجديدها وضبطها والتقليل من الاحالات المختلفة بين قانون حوادث العمل والأمراض المهنية وقوانين التأمينات الاجتماعية.

وقبل طي أوراق هذا البحث بودي فتح باب بحث آخر للمستقبل بإذن الله من خلال التساؤل أولاً: عن مدى تأثير الحصول عن التعويض العجز الدائم الناتج عن حوادث العمل على علاقة العمل في حد ذاتها، وماهي الضوابط الطبية والضمانات القانونية التي تحمي العامل المصاب من هذا التهديد والخطر؟ وثانياً: لماذا لم يوحد المشرع الجزائري معايير وضوابط التعويض وطرق حسابها في مختلفة أنظمة التعويض عن الأضرار؟

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- أحمد سلامة شرح قانون العمل، د.د.ن، القاهرة، 1959.
- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- رشيد واضح، علاقة العمل في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005.
- رمضان جمال الدين، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الاصيل للنشر، ط1، مصر، 2001.
- سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، الجزائر، 2008.
- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عبد اللطيف حسين حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- نهاد عطا حمدي وزيد غانم الحصان، الأمن الصناعي وإدارة محطات الخدمة، دار اليازوري، الأردن، 2008.

2- الأطروحات والمذكرات:

- بعاج أميرة، التعويض عن حوادث العمل بين الاخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016.
- رحمانى ابتسام ولعقون سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، جامعة بجاية، 2016.
- زرارة صالحى الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007.
- فرشان فتيحة، نظام التأمين عن حوادث العمل والامراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- محموي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص 285.

3- المقالات:

- أحمد شافعي حساب العجز الاجمالي عن تعدد العاهات، تعليق على القرار رقم 270605 المؤرخ في 2002/04/23، عن غرفة الجنج والمخالفات القسم الرابع للمحكمة العليا، المجلة القضائية، قسم الوثائق، العدد الأول، لسنة 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.
- حميش يمينه، حوادث المسافة بين قانون 83-13 وقانون 88-31، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخامس، جانفي 2018.
- حليتيتم سراح، التقدير القانوني عن الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، السنة التاسعة، مارس 2017.
- سهيلة محمد، حوادث العمل وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والمهنية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الرابع، سوريا، 2010.
- عشاوي مختارية وبوزيدي الهواري، ادارة الامراض المهنية وحوادث العمل (دراسة مقارنة)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018.
- لكبير علي، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015.

4- النصوص القانونية:

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 05/07/1983.
- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02/06/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 05/07/1983.
- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 19/02/1974)، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة أوت 1988.
- القانون رقم 99-04 المؤرخ في 22 مارس 1999 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 26 ماي 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 24/03/1999.
- القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 28/07/1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادرة في 13/11/2004.
- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 02/03/2008.
- القانون رقم 11-08 المؤرخ في 05/06/2011 المعدل والمتمم للقانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة في 08/06/2011.
- الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21/06/1966 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية (الملغي)، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة في 28/06/1966.
- الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21/01/1995 الذي يحدد أساس الاشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة في 01/02/1995.
- الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06/07/1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادرة في 07/07/1996.
- الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06/07/1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-13 المؤرخ في 02/06/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 07/07/1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية، عدد 66، الصادرة في 4 ديسمبر 2011،

- المرسوم رقم 67-43 المؤرخ في 09/03/1967، (الملغي) المحدد لشروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 66-183 المؤرخ في 21/06/1966 المتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية (الملغي)، الجريدة الرسمية، عدد 22، الصادرة في 14/03/1967
- المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16/02/1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الامر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، - القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1981 المتعلق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور
- المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11/02/1984 المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادرة في 14/02/1984).
- المرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 11/02/1984 المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02/06/1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادرة في 14/02/1984.
- المرسوم رقم 84-29 المؤرخ في 11/02/1984 يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة في 14/02/1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05/06/1996 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة الاولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21/01/1995 المحدد لأساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 09/06/1996.
- المرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11/04/1994 المعدل للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 13/04/1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-50 المؤرخ في 04/03/2000 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ 06/07/1994 المعدل والمتمم الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 05/03/2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 07/05/2005 المحدد لشروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية، عدد 33، الصادرة في 08/05/2005.
- القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 المحدد لجدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل، الجريدة الرسمية، عدد 38، الصادرة في 09/05/1967.
- القرار المؤرخ في 13/02/1984 المحدد للجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادرة في 14/02/1984.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/05 قائمة الامراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقه 1 و 2، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 1997/03/23.
- القرار المؤرخ في 17 ماي 2018 المتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة في 17 ماي 2018.
- قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المؤرخ في 1990/04/23 ملف رقم 59241، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1991.
- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2006/03/08 ملف رقم 371449، مجلة المحكمة العليا، 2006، العدد الاول، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 2007.
- قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المؤرخ في 2010/09/02 ملف رقم 623530، المجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 2، قسم الوثائق، مؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 2012.

5- باللغة الفرنسية:

-HESS Fallon, droit du travail et législation sociale , Dalloz 7^{eme} Edition, 1993.

-Y. Saint Jours, traité de sécurité sociale, T 3, L.G.D.J, France, 1982.